

مفهوم التنظيم في القضاء الدستوري الجزائري

"دراسة في رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق لـ 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور".

غريبي أيوب^{1*}، مناع العليجة²

¹ المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة (الجزائر)، ghribiayoub@cu-tipaza.dz

المخبر: المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

(0009-0009-8717-4268 ^{ID})

² المركز الجامعي مرسللي عبد الله تيبازة (الجزائر)، Menaa.elaldja@cu-tipaza.dz

المخبر: المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

(0009-0000-0479-8783 ^{ID})

تاريخ القبول: 2025/06/02

تاريخ الإستلام: 2025/05/06

ملخص:

نظراً للمكانة الهامة التي تحتلها التنظيمات بنوعها في المنظومة القانونية الجزائرية، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم والمقاصد الصحيحة لمختلف أشكال التنظيمات ومجالاتها وتسلط الضوء على مدى خضوع كل منهما لرقابتي الدستورية والمشروعية، وكنتيجة لما أسفرت عنه هذه الدراسة نجد أنّ القاضي الدستوري لم يكن أكثر دقة في وضع تفسير قاطع لكل من عبارتي التنظيمات والأحكام التنظيمية، إضافة إلى عدم وضوح المعايير المنتهجة في مجال الإقرار بولاية الاختصاص في المجال الرقابي لكل من نوعي التنظيمات.

الكلمات المفتاحية: الأحكام التنظيمية؛ التعديل الدستوري 2020؛ التنظيمات؛ المحكمة الدستورية؛ رقابة الدستورية؛ رقابة المشروعية.

Abstract:

Due to the significant role that regulations of both types occupy in the Algerian legal system, this study aims to clarify the correct concepts and objectives of the various forms and areas of regulations, as well as to shed light on the extent to which each is subject to constitutional and legality oversight. As a result of this study, it was found that the constitutional judge has not been precise in providing a definitive interpretation for both the terms "regulations" and "regulatory provisions." Additionally, the criteria used to determine the scope of jurisdiction for oversight in the field of regulations, for both types of regulations, remain unclear.

Keywords: Regulatory provisions; Constitutional amendment 2020; Regulations; Constitutional Court; Constitutional oversight; Legality oversight.

1. مقدمة

في يعتبر موضوع الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من المواضيع الجديدة بالدراسة، لما تمثله من أهمية بالغة في ضمان احترام الدستور، ولقد أحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 جملة من التعديلات والتي مسّت هيكل الرقابة الدستورية ابتداءً، من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وتزويدها بتركيبة بشرية مختلفة عن ما كان عليه المجلس الدستوري وإحاطتها بجملة من الضمانات حتى تمارس مهامها بأكثر استقلالية، إضافة إلى تمكينها من مجموعة صلاحيات غير معهودة سابقاً، فضلاً عن الصلاحيات الأصلية أهمها: ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقاً لنص المادة 185 من الدستور والفصل بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، إضافة إلى صلاحية تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بموجب نص المادة 192 من الدستور.

ولعلّ من بين أهم الصلاحيات غير المعهودة نجد الرقابة على السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية والتي تستمد أساسها القانوني من المواد 91 مطلة 06 (يتولى السلطة التنظيمية) و141 من الدستور (يُمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون)، حيث تُعتبر التنظيمات الوسيلة القانونية التي يمكن من خلالها ممارسة السلطة التنظيمية.

ونظراً للمجال الواسع وغير المحدّد لممارسة السلطة التنظيمية من طرف رئيس الجمهورية (في المسائل غير المخصصة للقانون)، وجب إخضاعها لمجموعة من أنواع الرقابة (رقابة دستورية ورقابة مشروعية) بغرض الحدّ من التجاوزات التي قد تمسّ مبدأ الفصل بين السلطات وبالحدود والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين. وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين والتنظيمات طبقاً لما تم طرحه سابقاً لرئيس الجمهورية.

ومنه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم التنظيمات والأحكام التنظيمية؟ وما هي انعكاساته بالنسبة لتحديد الاختصاص في مجال أنواع الرقابة؟

ولقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب من أجل تحليل جملة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نعتمد الخطّة التالية:

مقدمة

أولاً: النصوص التنظيمية المستقلة

1. رقابة الدستورية

2. رقابة المشروعية

ثانياً: الأحكام التنظيمية التنفيذية

1. رقابة الدستورية

2. رقابة المشروعية

خاتمة

أولاً: النصوص التنظيمية المستقلة:

1. رقابة الدستورية:

ويُقصد بها الصّلاحية والمكنة التي أقرّها واعترف بها المؤسّس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية، من أجل صَوْن الدُستور وحماية أحكامه من كل تجاوزٍ باعتباره الوثيقة الأسمى في المنظومة القانونية للدولة. وإضافةً إلى الصّلاحيات الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية بمختلف أشكالها، أقرّ لها المؤسّس الدستوري صلاحية الرقابة والفصل بقرار بشأن دستورية التّنظيمات. (أنظر المادة رقم 190 من التعديل الدستوري 2020).

كما أنّ لها صلاحية الرقابة على دستورية الأحكام التّنظيمية حسب نظام الإحالة (الدّفع بعدم الدُستورية). (أنظر المادة رقم 195 من التعديل الدستوري 2020).

ووفقاً لما جاء في رأي المحكمة الدستورية والذي نحن بصدد دراسته، نجد أنّ القاضي الدُستوري أعطى تفسيراً واحداً لعبارتين استخدمهما المؤسّس الدُستوري في مواضع مختلفة وطبقاً لإجراءات مختلفة (عبارتي التّنظيمات والحكم التّنظيمي).

وعطفاً على الفقرة أعلاه، لا يفوتنا أن نبرز مفهوم عبارة "التفسير" لغةً، و اصطلاحاً طبقاً لما جاء في آراء المحكمة الدُستورية المتعلقة بتفسير مجموعة من المواد، أو عبارات واردة ضمن مواد دستورية بشيء من الإيجاز كالآتي:

- **التفسير لغةً:** فسّر الفسّر: البيان، فسّر الشيء يُفسّره، بالكسر، ويُفسّره، بالضم، فسّراً وفسّره: أبانه، والتفسير مثله. ابن الأعرابي: التفسير والتأويل والمعنى واحد، وقوله عزّ وجل: "وأحسن تفسيراً"، الفسّر: كَشَفُ المَغْطَى، والتفسير كَشَفُ المُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ المُشْكَل، والتأويل: ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، وإستفسرته كذا، أي سألته أن يُفسّره لي. (منظور، 2005)

ألفُسّر: الإبانة، وكَشَفُ المَغْطَى، كالتفسير والفعل كضرب ونَصَرَ، (التفسير والتأويل واحد) هو كشف المراد عن المشكلة، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر. (الفيروزآبادي، 2005)

- **التفسير وفق مفهوم القضاء الدُستوري الجزائي:** لم تتطرق المحكمة الدُستورية لتعريف التفسير بطريقة صريحة، غير أنّه ضمن حيثيات آرائها لاسيما الرّأيين المؤرخين على التوالي في: 16 جانفي 2024 و 14 أوت 2023، والمتعلقين بتفسير المواد 127 و 190 و 195 و 141 من الدُستور، تمّ وضع جملة من المفاهيم تتعلق بالتفسير من خلال تبيان الهدف والغاية منه وهي كالآتي:

- تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقاً سليماً وصحيحاً، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ المستعملة أو بالنظر إلى نية واضعي الدُستور أو السياق الذي صيغت فيه، أو تُفسر فيه، مع أخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير. (رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدُستور، 2024).

- يهدف إلى إزالة الغموض الذي يشوب حكماً أو عدّة أحكام واردة في الدُستور خلوصاً للكشف عن حقيقة معناها واستنباط محتواها ومضمونها من خلال مبانيها اللفظية دون أدنى مجاوزة لها، وفي حدودها، بهدف تطبيق صحيح للمقتضيات الدُستورية. (رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/23 يتعلق بتفسير المادة 127 من الدُستور، 2023).

- حيث أنّ المبدأ هو ألا يخرج تفسير الأحكام من مضمار الأهداف والمقاصد التي سُنّت من أجلها وألا تُقرأ خارج معناها الحقيقي وبعيدا عن سياقها، ممّا يفتح الباب أمام التّأويلات المختلفة التي تحيد بها عن تحقيق الهدف المقصود، ذلك أنّ المقتضيات الدُستورية تصاغ لتحقيق غاية أرادها المؤسّس الدُستوري (رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/23 يتعلق بتفسير المادة 127 من الدُستور، 2023).

وزيادة على التّساؤل المطروح من طرف أصحاب الإخطار والذي مفاده تحديد مفهوم كليهما وهل يحملان نفس المعنى يمكن إثارة التّساؤل التّالي: ما المقصود بعبارة النّصوص التّنظيمية المستقلة؟

وقبل الخوض في طرح مختلف الآراء حول عبارة (التّنظيم المستقل) نبدي تحفظاً على رأي القاضي الدّستوري حين أعطى تفسيراً وحكماً واحداً لعبارتي (التّنظيمات) الواردة في نص المادة 190 فقرة 03 من دستور 2020 و(الحكم التّنظيمي) الواردة في نص المادة 195 فقرة 01 من نفس الدّستور، حيث لا نذهب إلى ما ذهب إليه (القاضي الدّستوري) وهذا لأنّ المؤسس الدّستوري ومن خلال ذكر العبارتين في مواضع مختلفة وبآليات مختلفة في الدّستور وحتى ضمن نصوص القانون العضوي رقم 19-22 (قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، 2022) لا سيما المادتين 03 و04 منه، حيث تضمّنت هذه الأخيرة عبارتي تنظيم وحكم تنظيمي من خلال عرض الآثار المترتبة على الفصل بعدم الدّستورية، كان يؤكّد على إختلاف معنى العبارتين، وأنّ لكل منهما معنى مختلف حسب موضعها ومكان النّص الذي وردت فيه، وكذا الآليات الواجب اتباعها من أجل ممارسة هذه الصّلاحيّة والتي يمكن التّعريح عليها بإيجاز:

* بالنسبة لرقابة الدّستورية: نصّت المادة 190 من التعديل الدّستوري 2020 على أنّه يمكن إخطار المحكمة الدّستورية بشأن دستورية التّنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

* بالنسبة لرقابة الدفع بعدم الدّستورية: تضمن نص المادة 195 من التعديل الدّستوري 2020 إمكانية إخطار المحكمة الدّستورية بعدم الدّستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدّولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التّشريعي أو التّنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدّستور.

يمكن التّفريق بين مصطلحي التّنظيمات والأحكام التّنظيمية وبالتحديد بين النّص والحكم سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً على النّحو التّالي:

النّص: ينشأ بمناسبة حدوث الظّاهرة التي تستدعي تدخل المشرع.

الحكم: تتحرك هذه الظّاهرة وتنتج واقعة تستدعي حكم النّص. (جعفور، 2009)

(نظم المشرع الجزائري بعض الظواهر التي لم تتحرك فيها واقعة "ولدت ميتة" مثل: الحوالة).

كما يمكن تعريف الحكم على أنّه الجانب المتحرك للنّص السّاكن ومن هنا وجبت جدلية التعديل والتّتميم بين متغيري الحركة والسّكون للقاعدة القانونية.

وبالرّجوع إلى التّساؤل المطروح عن عبارة (مستقل) يمكن عرض المفاهيم التالية:

1.1. مفهوم السّلطة التّنظيمية:

يستمدّ رئيس الجمهورية الصّلاحيّة التّنظيمية من الدّستور طبقاً للمواد: 91 فقرة 06 و 141 فقرة 01، حيث حدّد المؤسس الدّستوري مجال ممارستها في المسائل غير المخصّصة للقانون، واستأثره (رئيس الجمهورية) بمجال واسع غير محدّد لممارسة الاختصاص التّنظيمي، وهذا ما قد يمس بمبدأ الفصل بين السّلطات. لم يتطرق المؤسس الدّستوري إلى تعريف السّلطة التّنظيمية إلّا أنّنا نجد جملة من التعريفات التي تبناها الفقه حيث نجد من عرفها على أنّها:

- " اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة

احترامها للمبادئ الدّستورية، وتصدر مستقلة عن أي تشريع، كما أنّها تبقى مستقلة من حيث التدابير

المتعلقة بها سواء كمبادئ أو كتطبيق ما دامت تعتبر مستقلة متميزة عن القانون أو التّشريع". (سعاد،

2010).

- " تلك الصلاحيات القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفرداً في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستورياً للقانون، فهي سلطة دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يُصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تُنظم المسائل والميادين غير المخصصة للقانون". (حمو، 2020)

ومن خلال التعريفات السابقة ومقارنتها بما جاء ضمن نصوص المنظومة القانونية الجزائرية، لم نجد مكاناً أو ذكراً لعبارة (التنظيم المستقل).

إذا كانت عبارة النصوص التنظيمية المستقلة التي نصَّ عليها القاضي الدستوري ضمن الفقرة 01 من الرأي محل الدراسة وتبناها الفقه من خلال جملة من التعريفات التي تمَّ عرضها تعني استقلال النصوص القانونية الصادرة بمناسبة ممارسة السلطة التنظيمية عن القانون، وهو ما نستشفُّه من خلال عدم تحديد مجال التشريع دستورياً بالنسبة لرئيس الجمهورية، فإنَّنا نجد ما يناقضها ضمن جملة من المراسيم الرئاسية، حيث صدرت لتبين وتوضيح كيفية تطبيق نصوص ضمن النصوص التشريعية (قوانين). (أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، 2015)، هذا إضافة إلى ما تتضمنه المراسيم الرئاسية من مقتضيات تتأسَّس عليها وتنطلق منها (مرسوم رئاسي رقم 15-261، مرجع سابق).

وفيما يخص تحديد الاختصاص في ممارسة الرقابة على النصوص التنظيمية، تبنى القاضي الدستوري ضمن رأيه ولاية المحكمة الدستورية بالنسبة للنصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية، وهي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية حسب قوله، إلا أنَّ الفقرة التي تلها مباشرة أشارت إلى أنه: "زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى"، وهو ما لا يفهم من مقصود القاضي الدستوري لعبارة (حالات أخرى)، حيث صرَّح بخضوع التنظيمات المستقلة وحدها للرقابة الدستورية وفي نفس الوقت لرقابة المشروعية، (توحي عبارة "حالات أخرى" وكأنها فسحة يهرب القاضي الدستوري من خلالها من ممارسة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسته السلطة التنظيمية دون تبينها وتوضيح حالاتها المقصودة بها). وبالعودة أيضاً إلى عبارة (حالات أخرى) يمكن أن يفهم منها أيضاً:

- مدى قابلية المراسيم الرئاسية الفردية للتعي فيها إبطاً أمام القضاء الإداري، مع ملاحظة أنَّ هذا نادر الحدوث وإن حدث لم يقبل من طرف القضاء الإداري.

- إمكانية الطعن في المراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي (والتي سبق تسميتها بالتنظيمات المستقلة) والتي تُعامل معاملة القواعد العامة والمجردة، حيث تأخذ شكل القانون، على عكس المراسيم الرئاسية الفردية والتي تُعامل معاملة القرار الإداري في القضاء المقارن (القضاء الفرنسي).

2. رقابة المشروعية:

تستمد رقابة المشروعية أساسها القانوني من الدستور الجزائري ابتداءً، حيث تنص المادة 168 منه على أنَّ القضاء ينظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية، كما تمَّ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أصبح القضاء الإداري يتكون هيكلية من ثلاثة مستويات شأنه شأن القضاء العادي تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تمت دسرة المبدأ ولأول مرة طبقاً لنص المادة 165 فقرة 03 منه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين"، كما تستمد أيضاً أساسها القانوني كذلك بموجب مراجعة العديد من القوانين الخاصة بالقضاء الإداري بداية بالقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، 2022) وتحديد المادة 29 وما يليها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع منه، وكذلك القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون

رقم 13-22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (2022) لا سيما المادة 900 مكرّر منه، والتي تنصّ على أنّ المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة تختصّ بالفصل في أول درجة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية، بالإضافة أيضاً إلى نص المادة 902 من نفس القانون، والتي تحدّد اختصاص مجلس الدّولة في استئناف القرارات الصّادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية المركزية، وكذلك المادة 10 من القانون العضوي 11-22 (قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، 2022) المعدّل للقانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والتي تنصّ على نفس الاختصاص المذكور أعلاه.

ومنه أعاد المشرّع الجزائري ضبط اختصاصات مجلس الدّولة بإخراجه كقاضي أول وآخر درجة وجعله مختص كقاضي استئناف درجة ثانية في القرارات القضائية الصّادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة عندما تمارس هذه الأخيرة اختصاصاتها بموجب المادة 900 مكرّر من القانون 09-08 المعدّل والمتّم.

وفي هذا المقام يمكن التعرّض لمصطلح القرارات الإدارية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية بشيء من التفصيل فيما يخدم دراستنا كالتّالي:

* السّلطات الإدارية المركزية: ويقصد بها الإدارة المركزية للدّولة المكونة من مجموعة السّلطات التي تشكل السّلطة التّنفيذية. (مواصة، 2020).

* القرارات الإدارية الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزية: ويقصد بها التصرفات الصّادرة عن رئيس الجمهورية والتي تشمل الأوامر والمراسيم الرئاسية، إضافة إلى التصرفات التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي تشمل مراسيم تنفيذية، وكذلك القرارات الصّادرة عن الوزارات. (لباد، 2011).

يرى الباحث بخصوص هذا التعريف أنّ المؤلّف (ناصر لباد) ومن خلال هذا التعريف السّابق قد جانب الصواب فيما يتعلق بمصطلح (الأوامر)، والذي عامله المؤسس الدّستوري الجزائري معاملة القواعد القانونية الصّرفة (قانون عادي وقانون عضوي)، بل إقرار الموافقة عليه بقانون، لذلك من غير المعقول اعتباره كقرار صادر عن السّلطات الإدارية المركزية.

وكون الأوامر تمّ التّصّ عليها من طرف المؤسس الدّستوري ضمن نصوص الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالبرلمان، والتي تعالج مجالات مخصّصة للسّلطة التشريعية، إضافة إلى أنّها صلاحية تُمارَس وفق شروط محدّدة طبقاً لنص المادة 142 من دستور 2020، فهي تعدّ من قبيل الأعمال التّشريعية، أي أنّها بمثابة القانون ولا يمكن اعتبارها أعمال إدارية أو قرارات إدارية مركزية. (بونعاس، 2023)

وحتى موضوعياً أيضاً يمكن التّدخل بواسطة الأمر في المسائل المخصّصة للقانون، على عكس السّلطة التّنظيمية. (أنظر الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، 2006)

إلا أنّه يمكن التّنويع إلى أنّ القضاء والفقه في فرنسا ذهبوا إلى التّمييز بين مرحلتين حول الطّبيعة القانونية للأوامر، إذ اعتبروها من قبيل الأعمال الإدارية القابلة للطّعن أمام مجلس الدّولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان، وأعمال تشريعية غير قابلة للطّعن فيها أمام مجلس الدّولة بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، شأنها شأن باقي القوانين الصّادرة عن السّلطة التشريعية. (بيلي، 2009)

وبما أنّ الأوامر طبقاً للدّستور الجزائري تتعلق بمجال القانون فهي لا تطرح إشكالاً، على عكس المراسيم الرئاسية والتي تصدر بمناسبة ممارسة السّلطة التّنظيمية والمنصوص عليها بموجب المادة 141 والتي تُتخذ في المجالات غير المخصّصة

للقانون، حيث تعتبر تشريع موازي في المسائل غير المخصصة للقانون (دون إحالة من القانون) أي أنها تعامل معاملة القواعد العامة والمجردة.

أما إذا اعتبرناها تشريع فرعي فهي مبنية على أساس قانوني (عن طريق نظام الإحالة) وهذا ما يتناقض مع ما تمّ عرضه سابقاً ضمن تعريفات الفقه فيما يخص عبارة (التنظيم المستقل).

وعليه فإنّ المراسيم الرئاسية باعتبارها أعمال وقرارات إدارية سواءً بالمعيار العضوي أو الموضوعي، تصلح - مبدئياً - لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية، ومع ذلك فإنّ بعض المراسيم الرئاسية يمكن تكييفها على أنّها من أعمال السيادة الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص القضاء الإداري. (بعلي، نفس المراجع، 2009) وهذا يكون النظام القانوني الجزائري من الناحية النظرية قد أسّس لإمكانية النّعي بالإلغاء في النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، والتي تُعدّ من صميم عمل السلطة التنظيمية.

أما من الناحية العملية في ما يخص مسألة الدعوى بالإلغاء في النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، فالسوابق بهذا الشأن شحيحة جداً لا تكاد تذكر، حيث كان القضاء الإداري دائماً ما يدفع بعدم الإختصاص النوعي بالنظر فيها بحجة أنها من أعمال السيادة، وخير دليل على ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2020/03/19 الذي كان محله المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (مرسوم رئاسي رقم 111-19 مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، 2019) حيث رفض مجلس الدولة النظر في دعوى الإلغاء وجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أنه من الثابت قانوناً وفقاً لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ مجلس الدولة يختص حصرياً كأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية التي تصدر عن الهيئات والسلطات المركزية كما أن المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنص على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية.

حيث أن المرسوم المتضمن تعيين أعضاء الحكومة تُتخذ إعمالاً بأحكام المادة 91 ف 5 من الدستور والمادة 93 ف 1 منه ومن ثمة فإنّ المرسوم يدخل بطبيعته القانونية في الصلاحيات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستورياً لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية للدولة وهو بذلك يمتاز بالحصانة القضائية ولا يخضع بالنتيجة لرقابة القضاء الإداري الذي لا يسوغ له التحقق من مشروعية المرسوم لأنه لا ينضوي ضمن مجال سن التنظيم الذي يعد مجالاً مشتركاً بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو أعضاء الحكومة وهو الحال الذي يدخل في اختصاص القضاء الإداري فيما يخص مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عنه.

حيث أنّه تبعاً لما تم ذكره أعلاه فإن دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخص فقط القرارات الإدارية التي تبشرها الدولة في إطار ممارسة وظيفتها الإدارية والتي لا تعتبر أعمالاً سياسية ولا تدخل ضمن ما يتعارف عليه في الفقه القانوني والدستوري بأعمال السيادة.

حيث أنه تبعاً للأسباب المذكورة فإن دعوى الحال لا تدخل ضمن مقتضيات تطبيق المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون العضوي رقم 01-98 المحدد لاختصاص مجلس الدولة ومن ثم استوجب على مجلس الدولة أن يقضي بعدم الإختصاص النوعي...

والدعوى الحالية تهدف إلى إلغاء مرسوم رئاسي وحسب المادة 86 من الدستور فإنّ رئيس الجمهورية يمارس سلطة سامية أي أنّ المرسوم محل الإلغاء هو مرسوم سيادي لا يدخل ضمن الاختصاصات المذكورة عند المواد 901، 903، 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتعين عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي.

حيث أنّه تبعاً للإجراءات السالف ذكرها تمت في حالة ملف الدعوى للسيد محافظ الدولة لإبداء تقريره طبقاً للقانون.

وبتاريخ 17/02/2020 أودع السيد محافظ الدولة طلباته كتابيا والتي يلتزم من خلالها رفض الطعن المرفوض ضد المرسوم الرئاسي 19-111 المتضمن تعيين الحكومة وجاء في طلباته على أن المرسوم يدخل ضمن الصلاحيات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستوريا لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية وهو يمتاز بالحصانة القضائية ولا يخضع لرقابة القضاء".

ومنه صدر قرار مجلس الدولة من قبل الغرفة الخامسة بعدم الاختصاص التوعّي.

ثانياً: الأحكام التنظيمية التنفيذية:

لا يمكن الإقرار بوجود سلطة تنظيمية تنفيذية إلا بعد اعتماد نظام ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر، وباستقراء الدساتير المتعاقبة بدايةً من دستور 1963 (دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، 1963) والذي لا نجد فيه ذكراً لمنصب وزير أول أو رئيس حكومة، حيث أوكل مهمة تنفيذ القوانين لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 52 منه، كذلك دستور 1976 (الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976، معدل بالقانون 79-06، الجريدة الرسمية عدد 28، والقانون 80-01 الجريدة الرسمية العدد 03، 1976) الذي أوكل لرئيس الجمهورية صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات طبقاً لنص المادة 111 الفقرة 11 منه، إلا أنه منح لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول طبقاً لنص المادة 113 منه وهو أول دستور يأتي بتسمية وزير أول، إلا أنه لم يتم تعيينه إلى غاية صدور التعديل الدستوري بموجب القانون 79-06 (قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، 1979) ضمن المادة 06 منه والتي تُعدل المادة 113 من دستور 1976، حيث أُلزمت رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول، والتي بموجبها صدر المرسوم 79-57 (مرسوم 79-57 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1399 الموافق لـ 08 مارس سنة 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، 1979) والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، إلا أن الاختصاصات التي يمارسها الوزير الأول تكون في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 06 فقرة 02 من التعديل الدستوري سالف الذكر، وبما أن الصلاحيات مفوضة فلا يمكن اعتباره وزير أول بالمفهوم الموضوعي للمنصب، ولا يمكن الحديث عن ثنائية السلطة التنفيذية.

إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 1988 بموجب المرسوم رقم 88-223 والمتعلق بنشر التعديل الدستوري، (مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، 1988) وطبقاً لنص المادة 115 فقرة 01 والذي أقر مجموعة من الصلاحيات لرئيس الحكومة أهمها:

– السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

– توقيع المراسيم التنفيذية.

وهنا ظهرت نية المؤسس الدستوري في تبني نظام الازدواجية للسلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات الموكلة لرئيس الحكومة، ودون تفويض من رئيس الجمهورية، ممّا أدى إلى ظهور ما يسمى بالأحكام التنظيمية التنفيذية، وهو ما أبقى عليه المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 1989، (مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، 1989) إضافةً إلى نص المادة 116 منه حيث يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وهو ما تمّ الإبقاء عليه أيضاً ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، (مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 الجريدة الرسمية عدد 25 والمعدل بالقانون رقم 08-19 الجريدة الرسمية عدد 63، 1996)، إلا أنه عاد من خلال التعديل الدستوري 2008 وبموجب القانون رقم 08-19 (قانون رقم 08-19 مؤرخ

في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، (2008) المتضمن التعديل الدستوري، وبالتحديد ضمن نص المادة 09 المعدلة للمادة 85 من منه، واستأثر لرئيس الجمهورية بمجموع الصلاحيات المتعلقة بممارسة السلطة التنظيمية، خاصة في مجال توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة المخولة للوزير الأول (تم اعتماد تسمية الوزير الأول خلافا لتسمية رئيس الحكومة الواردة ضمن التعديل الدستوري لسنة 1996)، حيث اشترط الموافقة المسبقة من طرف رئيس الجمهورية، ومنه العودة إلى عدم إمكانية الحديث عن ثنائية السلطة التنفيذية، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، 2016) والذي من خلاله عاد المؤسس الدستوري واستدرك الوضع جزئياً، حيث استغنى على شرط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية بالنسبة لتوقيع المراسيم التنفيذية، وأبقى عليها في مجال التعيين في وظائف الدولة، (أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016) وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، 2020) حيث تم اعتماد أحد التسميتين (وزير أول أو رئيس حكومة) طبقاً لما تُسفره نتائج الانتخابات التشريعية من أغلبية رئاسية أو برلمانية. (أنظر المواد 105 و110 من التعديل الدستوري 2020).

وقبل الخوض في مدى خضوع الأحكام التنظيمية التنفيذية لأحد نوعي الرقابة يمكن تعريفها على أنها: مجموعة التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في مجال تطبيق القانون أو التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقاً لما نصت عليه المادة 141 والمادة 112 فقرة 3 و5 من التعديل الدستوري 2020، وهذا طبقاً عبر وسيلة قانونية وحيدة ألا وهي المراسيم التنفيذية.

1. الرقابة الدستورية:

بالرجوع إلى رأي المحكمة الدستورية والذي نحن بصدد دراسته، نجد أنّ القاضي الدستوري أسند مهمة الرقابة على الأحكام التنظيمية التنفيذية إلى القضاء الإداري، وهذا ما لا يستقيم مع المناهج العلمية القوية، حيث بمناسبة النصوص التنظيمية المستقلة بسط اختصاصه لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، فيما لم يستخدم نفس المنهج بالنسبة للأحكام التنظيمية التنفيذية، وذلك بإقرار اختصاصه بالرقابة الدستورية أو الدفع بعدم الدستورية من عدمه، إنّما ذهب إلى منح اختصاص الرقابة عليها إلى القضاء الإداري في مخالفة صريحة لاختصاصات المحكمة الدستورية، وكذا مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي تُسند لوحدها قواعد الإختصاص بالنسبة للهيئات القضائية.

وإذا كان هذا نتيجة لإعمال المعيار العضوي أو الشكلي في إطار تحديد اختصاص ممارسة صلاحياته في الرقابة على دستورية التنظيمات، حيث أقرّ باختصاصه (جزئياً) فيما يخص التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية ونفى عنه اختصاص الرقابة الدستورية بإسناده صلاحية الرقابة على التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى القضاء الإداري، وهذا ظاهر الرأي، فالتساؤل الذي لابدّ من طرحه هو: ما المعيار الذي اعتمده القاضي الدستوري حين أوكل مهمة الرقابة على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى هيئتين مختلفتين (المحكمة الدستورية والقضاء الإداري)، وهذا دون تبيان نوعية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تخضع لكل من الهيئتين؟

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية التنفيذية والتي تختلف عن الأحكام التنظيمية التنفيذية حسب ما تمّ شرحه سابقاً فيما يخص التفرقة بين النص والحكم، فهي تستدعينا ل طرح التساؤل التالي: ما هي الهيئة المخولة بممارسة الرقابة على هذه النصوص؟ وهذا من بين عيوب الرأي.

وكنتيجة لكل ما سبق يمكن القول بأنّ هذا يعدُّ بمثابة تضيق لمهمة الرقابة الدُستورية فيما يخص التّنظيمات، وهذا بإخضاع الأولى (الصّادرة عن رئيس الجمهورية) للرّقابة الدُستورية - جزئياً كونها تخضع لنوعين من الرّقابة "الدُستورية والمشروعية" - وإبعاد الثانية (الصّادرة عن الوزير الأول) وإسنادها لرقابة المشروعية (وهذا بالنظر إلى الكم الهائل من المراسيم التّفيذية مقارنة بالمراسيم الرئاسية).

2. رقابة المشروعية:

إنّ الإقرار من طرف القاضي الدُستوري بخضوع الأحكام التّظيمية التّفيذية لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري ليس بالشئ الجديد إذا اعتبرنا تلك الأحكام من صميم العمل الإداري للسلطات المركزية، وهذا طبقاً لما جاء في نص المواد 900 مكرر و902 من القانون 09-08 (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008) المعدّل والمتّمّ والقانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص المادة 10 من القانون العضوي 11-22 (قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، 2022) المعدّل والمتّمّ للقانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

ومنه بالنسبة للمراسيم التّفيذية الصّادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تصلح لأن تكون محلاً للطعن أمام القضاء الإداري، ما لم تشكل عملاً من أعمال السّيادة على النحو سالف الذّكر بشأن المراسيم الرئاسية. (بعلي، مرجع سابق، 2009).

وبالعودة إلى اعتبار المراسيم الرئاسية والمراسيم التّفيذية قرارات إدارية صادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فهي إذاً تخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، وهو ما تؤكده نظرياً نصوص المواد المتعلقة بالنظام القضائي الإداري، وهذا ما لا ينطبق تماماً مع ما ورد في الرّأي محل الدّراسة، حيث كان من الأنسب لقضاة المحكمة الدُستورية حيال ممارستهم لصلاحيّة التّفسير المستمدة من الدُستور أن يكونوا أكثر دقّة في توضيح معايير التّفريق بين ما هو تحت ولاية المحكمة الدُستورية في مجال ممارسة الرّقابة على التّنظيمات وما هو خارج اختصاصها.

ومن الجانب العملي يمكن القول بأنّ اجتهادات القضاء الإداري في مسألة مراقبة المشروعية على الأحكام التّظيمية التّفيذية لا تكاد تذكر، ولم تكن فيها من الجرأة ما يفيد الفصل التّام في القضايا المعروضة أمام القاضي الإداري، وما يعزّز ما سبق ذكره ما جاء في الاجتهاد القضائي لمجلس الدّولة رقم (48-139/00) المؤرخ في (20/05/2003) والذي تتمحور حيثياته حول طعن السيد (س.ر) في القرار الضمّي لرئيس الحكومة المتضمن عدم اتخاذه مراسيم تنفيذية لوضع أحكام المادة 35 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة موضع التنفيذ، حيث أكّد قرار مجلس الدّولة على قيام مسؤولية الحكومة عن تأخرها في القيام بمهامها الدُستورية، لا سيما المتعلقة منها بتنفيذ القوانين، حيث اعتبرها مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة 32 من الدُستور، كما اعتبرها خرقاً للالتزام رئيس الحكومة المتعلق بالسّهر على تنفيذ القوانين والتّنظيمات الوارد كذلك بأحكام الدُستور، وبهذا فقد اعتبر مجلس الدّولة تقاعس رئيس الحكومة عن إصدار تنظيم تنفيذي لتنفيذ أحكام المادة 35 من الأمر السابق الذكر بمثابة قرار إداري ضمّي مفاده رفض إصدار هذا النص، حيث قضى المجلس بإلغاء هذا القرار الضمّي المتضمن رفض إصدار هذا التّنظيم التّفيذي (دراجي، 2016).

والملاحظ على قرار مجلس الدّولة أنّه لم يكن فاصلاً قسماً تاماً في القضية المعروضة أمامه، واكتفى بإبطال القرار الضمّي للحكومة في عدم الإصدار، دون إجبارها على إصدار التّنظيم التّفيذي، على عكس القاضي الإداري الفرنسي، فقد ألغى مجلس الدّولة الفرنسي قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار التّنظيم التّفيذي لبعض القوانين، اعتباراً أنّها وبالرغم مما تدّعيه من أنّ القانون لم يلزمها بمدة تصدرها خلالها، إلّا أنّها قد تجاوزت المدة المعقولة وقد قضى بتوجيه أمر إليها بضرورة إصدار التّنظيم التّفيذي خلال شهر من إعلانه للحكم. (سهام، 2017).

هذا إضافة إلى أن القضاء الإداري كان في الكثير من الحالات يدفع بعدم اختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة بأحكام تنظيمية تنفيذية صادرة عن رئيس الحكومة أو أحد أعضائها بحجة أنها عملٌ من أعمال السيادة، وخير دليل على ذلك ما جاء ضمن حيثيات قرار المجلس الأعلى رقم (36473) الصادر بتاريخ: 1984/01/07، في قضية: (ي.ج.ب) ضد: (قرار وزير المالية) والذي تتلخص حيثياته في ما يلي:

غيب السيد (ي.ج.ب) عن التراب الوطني لأسباب صحية من تاريخ: 1982/04/08 وفي 1982/04/13 علم وهو خارج أرض الوطن أن السلطة الإدارية الجزائرية اتخذت إجراء لسحب أوراق مالية من فئة 500 دينار جزائري من التداول في الفترة بين 1982/04/10 و 1982/04/12، حيث لم يتمكن من تبديل الأوراق النقدية التي كانت بحوزته فرفع طعنا إداريا لوزير المالية ومحافظ البنك المركزي بتاريخ 1983/05/07، وبعد رفض طعنه بقرار صادر بتاريخ: 1983/05/29، توجه السيد (ي.ج.ب) إلى المحكمة العليا وطعن بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار المتضمن رفض الطعن الإداري (رشيد، قانون المنازعات الإدارية، 1998)، إلا أن القاضي صرح بعدم الإختصاص وقضى: في الشكل بالتصريح بعدم اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى نوعياً لنظر النزاع ورفض الطعن، مبرراً قراره بأن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة، حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة تعدُّ إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، وأن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن، وأن القرار الحكومي المؤرخ في 08 أفريل 1982 القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول، وكذا قرار فاتح جوان 1982 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل " خارج الأجل"، هما قراران سياسيان يكتسيان طابع أعمال الحكومة، ومن ثمَّ فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتهما، ولا مباشرة الرقابة على مدى التطبيق.

II. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة لموضوع مفهوم التنظيم في القضاء الدستوري الجزائري وتسليط الضوء على رأي المحكمة الدستورية، يمكن القول بأن المعايير التي تمَّ انتهاجها في مسألة الرقابة على التنظيمات سواء كانت رقابة دستورية أو رقابة مشروعية، لم تكن واضحة بل كان يشوبها الغموض لا سيما فيما يخص النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية وازدواجية الرقابة التي تخضع لها.

والأكثر من ذلك قصور الدور التفسيري للقاضي الدستوري في توضيح المعنى الحقيقي لكل من المصطلحين (التنظيمات والحكم التنظيمي) واللذين وردا ضمن نصوص الدستور في موضعين مختلفين وطبقاً لإجراءات مختلفة. كما أن موضوع الرقابة على النصوص التنظيمية التنفيذية يبقى علامة استفهام لعدم وروده ضمن رأي المحكمة الدستورية.

كما أن رقابة المشروعية بالنسبة للأحكام التنظيمية التنفيذية وإضافة إلى ما ورد ضمن رأي المحكمة الدستورية في مسألة خضوعها لرقابة المشروعية تحت ولاية القضاء الإداري، وهو ما نلتمسه نظرياً من خلال الاختصاصات الواردة ضمن التعديلات الأخيرة للقوانين المتعلقة باختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وكذا مجلس الدولة، إضافة إلى النصوص المعدلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن تطبيقاتها على أرض الواقع لا تكاد تذكر، حيث في الكثير من الحالات كان القضاء الإداري يدفع بعدم اختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة بأحكام تنظيمية تنفيذية صادرة عن رئيس الحكومة، ومنه نكون أمام حالة من حالات إنكار العدالة، وهو ما لا يتناغم مع ما تطمح إليه الدولة في تحقيق مبدأ سيادة القانون، وفي سبيل ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد.

الإحالات والمراجع:

الهوامش

1. أنظر المادة رقم 190 من التعديل الدستوري 2020. (2020).
2. أنظر المادة رقم 195 من التعديل الدستوري 2020. (2020).
3. ابن منظور، (2005)، لسان العرب (المجلد الخامس)، القاهرة، مصر: دار المعارف، ص 3412.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (2005)، القاموس المحيط (المجلد 8)، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 456.
5. رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/24 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، (16 جانفي، 2024)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 20)، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2024.
6. رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/23 يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، (07 غشت، 2023)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 59)، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023.
7. رأي رقم 01/ر.م.د.ت.د/23 يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، نفس الرأي.
8. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (25 يوليو، 2022)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 51)، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
9. محمد سعيد جعفرور، (2009)، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص 26-27.
10. بن سريّة سعاد، (2010)، مركز رئيس الجمهورية تعديل 2008، الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس، ص 135.
11. الطاووس بن حمو، (جوان، 2020)، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية (مجلد 04 العدد 01)، الصفحات 141-177.
12. مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (08 أكتوبر، 2015)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 53)، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.
13. مرسوم رئاسي رقم 15-261، مرجع سابق، (2015).
14. قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، (09 جوان، 2022)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 41)، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
15. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (12 يوليو، 2022)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 48)، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
16. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، (09 جوان، 2022). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 41)، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
17. صونية نادية مواسة، (2020)، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، الصفحات 180-208.
18. ناصر لباد، (2011)، الأساسي في القانون الإداري، سطيف (الجزائر): دار المجدد للنشر والتوزيع، ص 192.

19. نادية بونعاس، (2023)، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي (المجلد 08 العدد 02)، الصفحات 28-47.
20. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (15 يوليو، 2006)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 46)، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
21. محمد الصغير بعلي، (2009)، النظام القضائي الإداري الجزائري، الحجار (عناية): دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 154.
22. محمد الصغير بعلي، (2009)، المرجع نفسه، ص ص 154-155.
23. مرسوم رئاسي رقم 19-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. (31 مارس، 2019). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 20)، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2019.
24. (مجلس الدولة)، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 01194. (03 مارس، 2020). قضية بين (ف، ب ومن معها) ضد (رئيس الدولة ومن معه) (غير منشور)، الصادر بتاريخ 2020/03/19.
25. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، (10 سبتمبر، 1963)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 64)، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
26. الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976، معدل بالقانون 79-06، الجريدة الرسمية عدد 28، والقانون 80-01 الجريدة الرسمية العدد 03، (22 نوفمبر، 1976)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 94)، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
27. قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، (07 يوليو، 1979)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 28)، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1979.
28. مرسوم 79-57 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1399 الموافق لـ 08 مارس سنة 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، (08 مارس، 1979)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 11)، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1979.
29. مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، (05 نوفمبر، 1988)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 45)، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1988.
30. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، (28 فبراير، 1989)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 09)، الصادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
31. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 الجريدة الرسمية عدد 25 والمعدل بالقانون رقم 08-19 الجريدة الرسمية عدد 63، (07 ديسمبر، 1996)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
32. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري. (15 نوفمبر، 2008). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
33. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (06 مارس، 2016)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
34. أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016. (2016).

35. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، (30 ديسمبر، 2020)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
36. أنظر المواد 105 و110 من التعديل الدستوري 2020، (2020).
37. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (25 فبراير، 2008)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 21)، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.
38. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، (09 جوان، 2022)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 41)، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
39. محمد الصغير بعلي، (2009)، المرجع السابق، ص 155.
40. لحول دراجي، (ديسمبر، 2016). موقع اللائحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصفحات 436-448.
41. هريش سهام، (ديسمبر، 2017)، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصفحات 107-127.
42. خلوفي رشيد. (1998)، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ص 45.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الدساتير
 1. دستور 1963.
 2. دستور 1976.
 3. دستور 1989.
 4. دستور 1996.
 5. دستور 2016.
 6. دستور 2020.
2. الأوامر
 7. الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976، معدل بالقانون 79-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 28)، والقانون 80-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 03)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 94)، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
 8. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 46)، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
3. القوانين
 9. قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 41)، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

10. قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 41)، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
11. قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 51)، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022.
12. قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1963 الموافق 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 28)، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979.
13. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 21)، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.
14. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 63)، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
15. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 14)، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
16. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 48)، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
4. المراسيم
17. مرسوم 79-57 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 08 مارس سنة 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 11)، الصادرة بتاريخ 13 مارس 1979.
18. مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 45)، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1988.
19. مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 09)، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
20. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 25) والمعدل بالقانون رقم 08-19 الجريدة الرسمية (العدد 63)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 76)، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
21. مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 53)، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.
22. مرسوم رئاسي رقم 19-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 20)، الصادرة بتاريخ 31 مارس 2019.

23. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

5. الآراء والقرارات

24. رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 المؤرخ في 04 رجب عام 1445 الموافق لـ 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 20)، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2024.

25. رأي رقم 01/ت.د/ت.د/23 المؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق لـ 07 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 59)، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2023.

26. (المحكمة العليا)، (الغرفة الإدارية)، قرار رقم 36473، بتاريخ 07/01/1984، قضية بين (ي.ج.ب) ضد (قرار وزير المالية)، المجلد القضائي، العدد 4، 1989.

27. (مجلس الدولة)، (الغرفة الخامسة)، قرار رقم 01194، بتاريخ 19/03/2020، قضية بين (ف. ب ومن معها) ضد (رئيس الدولة ومن معه)، غير منشور.

ثانياً: المراجع

1. الكتب

28. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

29. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية تعديل 2008، طبعة نوفمبر 2010، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2010.

30. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2009.

31. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف (الجزائر)، 2011.

2. المقالات

32. صونية نادية مواسسة، رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، 2020.

33. الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

34. لحول دراجي، موقع اللانحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2016.

35. نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.

36. هريش سهام، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

References and Citations:

1. See Article No. 190 of the 2020 Constitutional Amendment. (2020).
2. See Article No. 195 of the 2020 Constitutional Amendment. (2020).
3. Ibn Manzur, (2005), Lisan Al-Arab (Vol. 5), Cairo, Egypt: Dar Al-Maaref, p. 3412.
4. Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayrouzabadi, (2005), Al-Qamus Al-Muhit (Vol. 8), Beirut, Lebanon: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, p. 456.

5. Opinion No. 01/R.M.D/T.D/24 regarding the interpretation of a phrase in Article 195 (paragraph one) and Article 141 of the Constitution, (January 16, 2024), Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (Issue No. 20), issued on March 20, 2024.
6. Opinion No. 01/R.M.D/T.D/23 regarding the interpretation of Article 127 of the Constitution, (August 7, 2023), Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (Issue No. 59), issued on September 10, 2023.
7. Opinion No. 01/R.M.D/T.D/23 regarding the interpretation of Article 127 of the Constitution, same reference.
8. Organic Law No. 22-19 dated 26 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to July 25, 2022, defining procedures and methods of referral before the Constitutional Court, (July 25, 2022), Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (Issue No. 51), issued on July 31, 2022.
9. Mohamed Said Jaafour, (2009), Introduction to Legal Sciences: A Concise Guide to the Theory of Law, Algeria: Houma Publishing and Distribution, pp. 26–27.
10. Ben Sria Souad, (2010), The President's Role in the 2008 Amendment, Dar Al-Balqis, Algiers, p. 135.
11. Al-Tawous Ben Hammou, (June, 2020), Constitutional Oversight of Presidential Regulatory Power in Algeria, Al-Mustaqbal Journal for Legal and Political Studies (Vol. 4, No. 1), pp. 141–177.
12. Presidential Decree No. 15-261 dated 24 Dhu al-Hijjah 1436 corresponding to October 8, 2015, determining the composition, organization, and operation of the National Authority for the Prevention and Fight against ICT-related Crimes, (October 8, 2015), Official Gazette (Issue No. 53), issued on October 8, 2015.
13. Presidential Decree No. 15-261, previously cited, (2015).
14. Organic Law No. 22-10 dated 9 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to June 9, 2022, concerning judicial organization, (June 9, 2022), Official Gazette (Issue No. 41), issued on June 16, 2022.
15. Law No. 22-13 dated 13 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to July 12, 2022, amending and supplementing Law 08-09 dated 18 Safar 1429 corresponding to February 25, 2008, concerning the Civil and Administrative Procedure Code, (July 12, 2022), Official Gazette (Issue No. 48), issued on July 17, 2022.
16. Organic Law No. 22-11 dated 9 Dhu al-Qi'dah 1443 corresponding to June 9, 2022, amending and supplementing Organic Law No. 98-01 dated 4 Safar 1419 corresponding to May 30, 1998, regarding the organization, operation, and jurisdiction of the Council of State, (June 9, 2022), Official Gazette (Issue No. 41), issued on June 16, 2022.
17. Sonia Nadia Mouwassa, (2020), The Council of State's Oversight of the Legality of Decisions by Independent Administrative Authorities in Algerian Legislation, pp. 180–208.
18. Nasser Lebbaad, (2011), The Essentials of Administrative Law, Setif (Algeria): Al-Mujaddid Publishing House, p. 192.
19. Nadia Bounaas, (2023), Developments in Judicial Jurisdiction in Administrative Matters According to Law 22-13 Amending the Civil and Administrative Procedure Code, Journal of Legal and Political Thought (Vol. 8, No. 2), pp. 28–47.
20. Ordinance No. 06-03 dated 19 Jumada al-Thani 1427 corresponding to July 15, 2006, concerning the General Statute of Civil Service, (July 15, 2006), Official Gazette (Issue No. 46), issued on July 16, 2006.
21. Mohamed Saghir Baali, (2009), The Algerian Administrative Judiciary System, Hajar (Annaba): Dar Al-Uloom Publishing, p. 154.
22. Mohamed Saghir Baali, (2009), same reference, pp. 154–155.
23. Presidential Decree No. 19-111 dated 24 Rajab 1440 corresponding to March 31, 2019, concerning the appointment of members of the government. (March 31, 2019). Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (Issue No. 20), published on March 31, 2019.
24. Council of State, Fifth Chamber, Decision No. 01194. (March 3, 2020). Case between (F. B. and others) vs. (The Head of State and others) (unpublished), issued on 19/03/2020.
25. Constitution of 1963, Declaration for the Publication of the Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria dated September 10, 1963, (September 10, 1963), Official Gazette (Issue No. 64), issued on September 10, 1963.
26. Ordinance No. 76-97, issuing the Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria dated November 24, 1976, amended by Law 79-06 (Official Gazette No. 28) and Law 80-01 (Official Gazette No. 3), (November 22, 1976), Official Gazette (Issue No. 94), issued on November 24, 1976.

27. Law No. 79-06 dated 12 Sha'ban 1399 corresponding to July 7, 1979, concerning the constitutional amendment, (July 7, 1979), Official Gazette (Issue No. 28), issued on July 10, 1979.
28. Decree No. 79-57 dated 9 Rabi' al-Thani 1399 corresponding to March 8, 1979, concerning the organization and formation of the government, (March 8, 1979), Official Gazette (Issue No. 11), issued on March 13, 1979.
29. Decree No. 88-223 dated 25 Rabi' al-Awwal 1409 corresponding to November 5, 1988, concerning the publication of the constitutional amendment approved by the referendum of November 3, 1988, (November 5, 1988), Official Gazette (Issue No. 45), issued on November 5, 1988.
30. Presidential Decree No. 89-18 dated 22 Rajab 1409 corresponding to February 28, 1989, concerning the publication of the constitutional amendment approved by the referendum of February 23, 1989, (February 28, 1989), Official Gazette (Issue No. 9), issued on March 1, 1989.
31. Presidential Decree No. 96-438 dated 26 Rajab 1417 corresponding to December 7, 1996, concerning the publication of the constitutional amendment approved by the referendum of November 28, 1996, amended and supplemented by Law No. 02-03 (Official Gazette No. 25) and Law No. 08-19 (Official Gazette No. 63), (December 7, 1996), Official Gazette (Issue No. 76), issued on December 8, 1996.
32. Law No. 08-19 dated 17 Dhu al-Qi'dah 1429 corresponding to November 15, 2008, concerning the constitutional amendment, (November 15, 2008), Official Gazette (Issue No. 63), issued on November 16, 2008.
33. Law No. 16-01 dated 26 Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 6, 2016, concerning the constitutional amendment, (March 6, 2016), Official Gazette (Issue No. 14), issued on March 7, 2016.
34. See Article 99 of the 2016 Constitutional Amendment. (2016).
35. Presidential Decree No. 20-442 dated 15 Jumada al-Awwal 1442 corresponding to December 30, 2020, regarding the issuance of the constitutional amendment approved by the referendum of November 1, 2020, (December 30, 2020), Official Gazette (Issue No. 82), issued on December 30, 2020.
36. See Articles 105 and 110 of the 2020 Constitutional Amendment. (2020).
37. Law No. 08-09 dated 18 Safar 1429 corresponding to February 25, 2008, concerning the Civil and Administrative Procedure Code, (February 25, 2008), Official Gazette (Issue No. 21), issued on April 23, 2008, as amended and supplemented.
38. Organic Law No. 22-11 dated 9 Dhu al-Qi'dah 1443 corresponding to June 9, 2022, amending and supplementing Organic Law No. 98-01 dated 4 Safar 1419 corresponding to May 30, 1998, regarding the organization, operation, and jurisdiction of the Council of State, (June 9, 2022), Official Gazette (Issue No. 41), issued on June 16, 2022.
39. Mohamed Saghir Baali, (2009), previously cited, p. 155.
40. Lahoul Draji, (December, 2016), The Position of Regulations in the Algerian Legal System Between Legislative and Regulatory Authority, Journal of Law and Humanities, pp. 436–448.
41. Harish Saham, (December, 2017), Executive Regulation and the Question of Legal Security, Professor Researcher Journal of Legal and Political Studies, pp. 107–127.
42. Khelloufi Rachid, (1998), Law of Administrative Disputes, Algeria: National University Publishing Office, Conditions for Accepting Annulment and Full Jurisdiction Lawsuits, p. 45.

List of Sources and References

First: Sources

I. Constitutions

1. Constitution of 1963.
2. Constitution of 1976.
3. Constitution of 1989.
4. Constitution of 1996.
5. Constitution of 2016.
6. Constitution of 2020.

II. Ordinances

7. Ordinance No. 76-97, promulgating the Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria, dated November 24, 1976, as amended by Law No. 79-06 (Official Gazette No. 28) and Law No. 80-01 (Official Gazette No. 03), (Official Gazette No. 94), dated November 24, 1976.
8. Ordinance No. 06-03 dated 19 Jumada al-Thani 1427 corresponding to July 15, 2006, on the General Civil Service Statute, Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (No. 46), dated July 16, 2006.

III. Laws

9. Organic Law No. 22-10 dated 9 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to June 9, 2022, concerning the judicial organization, Official Gazette (No. 41), dated June 16, 2022.
10. Organic Law No. 22-11 dated 9 Dhu al-Qi'dah 1443 corresponding to June 9, 2022, amending and supplementing Organic Law No. 98-01 of May 30, 1998, on the organization, functioning, and jurisdiction of the Council of State, Official Gazette (No. 41), dated June 16, 2022.
11. Organic Law No. 22-19 dated 26 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to July 25, 2022, defining procedures and modalities for referrals before the Constitutional Court, Official Gazette (No. 51), dated July 31, 2022.
12. Law No. 79-06 dated 12 Sha'ban 1383 corresponding to July 7, 1979, on constitutional amendment, Official Gazette (No. 28), dated July 10, 1979.
13. Law No. 08-09 dated 18 Safar 1429 corresponding to February 25, 2008, on the Code of Civil and Administrative Procedures, Official Gazette (No. 21), dated April 23, 2008, as amended and supplemented.
14. Law No. 08-19 dated 17 Dhu al-Qi'dah 1429 corresponding to November 15, 2008, on constitutional amendment, Official Gazette (No. 63), dated November 16, 2008.
15. Law No. 16-01 dated 26 Jumada al-Awwal 1437 corresponding to March 6, 2016, on constitutional amendment, Official Gazette (No. 14), dated March 7, 2016.
16. Law No. 22-13 dated 13 Dhu al-Hijjah 1443 corresponding to July 12, 2022, amending and supplementing Law No. 08-09 dated February 25, 2008, on the Code of Civil and Administrative Procedures, Official Gazette (No. 48), dated July 17, 2022.

IV. Decrees

17. Decree No. 79-57 dated 9 Rabi' al-Thani 1399 corresponding to March 8, 1979, on the organization and composition of the government, Official Gazette (No. 11), dated March 13, 1979.
18. Decree No. 88-223 dated 25 Rabi' al-Awwal 1409 corresponding to November 5, 1988, on the publication of the constitutional amendment approved by the referendum of November 3, 1988, Official Gazette (No. 45), dated November 5, 1988.
19. Presidential Decree No. 89-18 dated 22 Rajab 1409 corresponding to February 28, 1989, on the publication of the constitutional amendment approved in the referendum of February 23, 1989, Official Gazette (No. 09), dated March 1, 1989.
20. Presidential Decree No. 96-438 dated 26 Rajab 1417 corresponding to December 7, 1996, on the publication of the constitutional amendment approved in the referendum of November 28, 1996, as amended by Law No. 02-03 (Official Gazette No. 25) and Law No. 08-19 (Official Gazette No. 63), Official Gazette (No. 76), dated December 8, 1996.
21. Presidential Decree No. 15-261 dated 24 Dhu al-Hijjah 1436 corresponding to October 8, 2015, on the composition, organization, and functioning of the National Authority for the Prevention and Fight against ICT-related Crimes, Official Gazette (No. 53), dated October 8, 2015.
22. Presidential Decree No. 19-111 dated 24 Rajab 1440 corresponding to March 31, 2019, concerning the appointment of members of the government. (March 31, 2019). Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria (Issue No. 20), published on March 31, 2019.
23. Presidential Decree No. 20-442 dated 15 Jumada al-Awwal 1442 corresponding to December 30, 2020, on the publication of the constitutional amendment approved in the referendum of November 1, 2020, Official Gazette (No. 82), dated December 30, 2020.

V. Opinions and Decisions

24. Opinion No. 01/R.M.D/T.D/24 dated 4 Rajab 1445 corresponding to January 16, 2024, regarding the interpretation of a phrase in Article 195 (first paragraph) and Article 141 of the Constitution, Official Gazette (No. 20), dated March 20, 2024.
25. Opinion No. 01/T.D/T.D/23 dated 20 Muharram 1445 corresponding to August 7, 2023, regarding the interpretation of Article 127 of the Constitution, Official Gazette (No. 59), dated September 10, 2023.
26. (Supreme Court), (Administrative Chamber), Decision No. 36473, dated January 7, 1984, case of (Y.J.B) v. (Minister of Finance's Decision), Judicial Journal, Issue 4, 1989.
27. Council of State, Fifth Chamber, Decision No. 01194, dated 19/03/2020, case between (F. B. and others) vs. (The Head of State and others), unpublished.

Second: References

I. Books

28. Rachid Khelloufi, Administrative Disputes Law: Conditions for Accepting Annulment and Full Jurisdiction Claims, University Publications Office, Algeria, 1998, p. 45.

29. Souad Ben Sria, The Position of the President of the Republic - 2008 Amendment, November 2010 Edition, Belkess Publishing House, Casablanca, Algeria, 2010.
30. Mohamed El Saghir Baali, The Algerian Administrative Judicial System, Dar Al-'Uloom Publishing and Distribution, Hajar, Annaba, 2009.
31. Nasser Lebbad, Essentials of Administrative Law, Al-Mujaddid Publishing and Distribution, Setif (Algeria), 2011.
- II. Articles**
32. Sonia Nadia Mouwassa, Council of State Control over the Legality of Decisions by Independent Administrative Authorities in Algerian Legislation, Annals of the University of Algiers 1, Vol. 34, No. 02, 2020.
33. Taous Ben Hamou, Constitutional Oversight over Presidential Executive Authority in Algeria, Journal of Future Legal and Political Studies, Vol. 04, No. 01, June 2020.
34. Lahoul Drajj, The Role of Ordinances in the Algerian Legal System Between Legislative and Regulatory Authority, Journal of Law and Humanities, Vol. 09, No. 04, December 2016.
35. Nadia Bounaâs, New Judicial Competencies in Administrative Matters Under Law No. 22-13 Amending the Code of Civil and Administrative Procedures, Journal of Legal and Political Thought, Vol. 7, No. 2, 2023.
36. Herish Siham, Executive Regulation and the Issue of Legal Security, Journal of the Research Professor for Legal and Political Studies, Vol. 1, No. 8, December 2017.